**المحاضرة الثالثة/ التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب**

تعد نازلة العنف من اخطر النوازل التي عرفها عالمنا المعاصر، وهي قضية شائكة ومعقدة ومتداخلة مع غيرها، وهي ذات جذور في الفكر والواقع ومذكورة في التاريخ. غير انها حالة عارضة وظاهرة طارئة لا تعبر عن حقيقة الفطرة والدين، وانما تبرز لوجود الظروف المؤدية اليها او المدعمة والمغذية لها.

والعنف هو كل سلوك عدائي واقع على الذات او على الغير، سواء اكان صادرا من فرد ام جماعة، وسواء كان مبررا بدين او عرق او نازلة انسانية او حياتية، ام كان غير مبرر وغير مفسر.

ويتصور العنف على (الذات) بإيقاعها في ما يؤدي الى تعنيفها واعنائها فكريا او تطبيقيا، كان يقع في تطرف الفكر او تطرف السلوك مما يلحق بها الاذى والضرر، بمجافاة الفطرة وبتفويت المصالح وبالأخلال بالتوازن والاعتدال والوسطية، وباستحقاق التأديب النفسي والعقاب البدني والمالي والوظيفي بسبب الاضرار بالغير جسديا او نفسيا او ماليا.

اما العنف الواقع على الغير فيراد به الاعتداء على الاخر الانساني او البيئي، كالاعتداء على الانفس والاطراف والاعضاء، والاعتداء على البيئة والمنشئات والمؤسسات العلمية والاجتماعية والصحية وغيرها.

ومصادر العنف هي الجهة التي يصدر منها العنف سواء بفعله وممارسته او تبريره وتسويغه او التحريض له والتستر على اصحابه واطرافه. وهذه المصادر قد تكون متمثلة في فرد كما هو الحال في الاعتداء الفرد، وقد تكون متمثلة في جماعة كما هو الحال في الاعتداء الصادر من جماعة فكرية او مذهبية او عرقية تجاه افراد او جماعات اخرى مخالفة ومعارضة ومنازعة للجماعة التي صدر منها العنف.

وقد تكون جهة العنف دولة ما او منظمة عالمية او اقليمية، وهذا يتصور في الاحتلال الاجنبي او العنف الداخلي.

واسباب العنف كثيرة منها الاسباب الدينية والاسباب العرقية والمذهبية والطائفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والحضارية بوجه عام.

ووفقا لما سبق، الارهاب يتجاوز التطرف، لأنه ينتقل من الفكر الى الفعل، وكل ارهاب هو عنف جسدي او نفسي، مادي او معنوي، ولكن ليس كل عنف ارهابا، كمن يدافع عن نفسه مضطرا من اجل حق او مقاومة عدوان.

وعليه فان كل ارهاب تطرف، ولا يصبح الشخص ارهابيا الا اذا كان متطرفا، ولكن ليس كل متطرف ارهابيا.

لا تعاقب التشريعات الجنائية على التطرف، الا اذا انتمى المتطرف الى كيان او تبنى نهج من شأن هذا الكيان او النهج ان يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر للعنصرية او التكفير او التطهير الطائفي، ومن باب اولى للإرهاب، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي جاء فيها (**يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير العرقي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له...).**

والتطرف معناه "الوقوف بعيدا عن الوسط"، وهو بهذا المعنى عكس التوسط والاعتدال، ويراد به الغلو وهو ارتفاع الشيء ومجاورة الحد فيه، وهو بهذا المعنى تعصب وتشدد حتى تجاوز الحد، والمتطرف هو الذي "يميل الى احد الطرفين دون الآخر".

وتتعدد خصائص التطرف لتشمل كل تصرف يخرج عن حد الاعتدال في كافة صور السلوك الانساني، ومنها:

1. تعصب المتطرفين أيا كانت ديانتهم (عدم السماح للآخرين بإبداء الراي المخالف او سماعة)
2. الانغلاق العقلي (كراهة سماع راي الاخرين، والعمل على ابطال حجة الاخر باي وسيلة)
3. العنف في العامل (الخشونة والغلظة في الدعوة)
4. النظرة التشاؤمية والتقليل من اعمال الاخرين والاستهتار بهم.
5. الاندفاع وعدم ضبط النفس.
6. الخروج عن القصد الحسن والتيسير المعتدل.

وللتطرف ثلاثة انواع رئيسية:

1. تطرف الافراد
2. تطرف الجماعات
3. تطرف الدولة (توجيه قوة الدولة واجهزتها نحو بعض الفراد والتيارات الاجتماعية).

وهناك انواع من التطرف بالنظر الى عنصر الدين:

1. التطرف العلماني
2. التطرف المسيحي
3. التطرف اليهودي
4. التطرف الاسلامي

وهناك انواع من التطرف بالنظر الى مظهره الخارجي:

1. التطرف القولي
2. التطرف العملي (السلوكي)
3. التطرف المعتقدي

والتطرف وان ارتبط بمعتقدات وافكار بعيدة عن ما هو معتاد ومتعارف عليه سياسياً أو اجتماعيا أو دينياً، الا القانون لا يعاقب عليه، الا اذا ارتبط التطرف بالعنف المادي او بالتهديد به، فانه يدخل في دائرة الارهاب. واذا تحول الفكر المتطرف الى انماط عنيفة من السلوك وكان من شأن هذه الانماط الاعتداء على الحقوق أو الحريات، او الاعتداء على الارواح، فهو عندئذ يتحول الى افعال ارهابية مجرمة قانوناً.

 وبقدر تعلق الامر ببعض صور الارهاب، وهي الارهاب الفكري والارهاب العقائدي، لا يتصور تحقق اي منهما دون ان تسبقه مرحلة التطرف الفكري.

**وبشان التطرف المؤدي الى المساس بالشعور الديني**

تضمن قانون العقوبات العراقي نصوصا من شانها حماية الشعور الديني، اي صيانة حق مهم من حقوق الانسان وهو (حق التدين والاعتقاد)، وحماية حرية اساسية من الحريات وهي (الحرية الدينية).

الا ان الحماية الجنائية للشعور الديني ليست مطلقة، حيث تخضع تلك المصلحة (الشعور الديني) للضابط العام والذي هو النظام العام والآداب العامة، والخروج عن ذلك الضابط الدستوري يعني التجرد من الحماية الجنائية.

فالغلو في ممارسة الحرية الدينية او حق التدين والاعتقاد، والتشديد فيه بتجاوز الحد، يعد تطرفاً، وهو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع، وتبني قيم ومعايير مخالفة لها.

ومن جانب آخر نص المشرع العراقي في المادة (372) في قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالشعور الديني، وهي ما بين جرائم فكر وجرائم شعور وجرائم ارادة.

1. **جرائم الفكر**

فالراي الذي يتجاوز بطبيعته حدود النقد والنقاش الفكري لا يعتبر رأيا بقدر ما يكون تعرضا للآخرين، وكذلك الفكرة التي يكون في اثارتها مساسا بمشاعر الاخرين (الفقرة أ و د من المادة 372 قانون العقوبات العراقي).

1. **جرائم الشعور**

وهي الافعال التي يغلب على مضمونها النفسي الجانب الشعوري، اي يغلب على مضمونها النفسي شعور الحقد والكراهية فتكون الافعال بدورها تعبيرا صريحا عن ذلك المضمون، كجريمة اهانة الرموز والشخصيات المقدسة، وجريمة السخرية من الاحتفالات الدينية، وجريمة التعرض للفظ الجلالة (ه) والفقرة (و)/ الفقرة الثانية من المادة (372).

 **ج- جرائم الارادة**

وهي الجرائم التي يغلب على مضمونها النفسي الجانب الارادي فتكون معبرة عنه وصادرة منه، وبهذا تكون جرائم التشويش على الشعائر الدينية، وجرائم اتلاف وتخريب الابنية والرموز المقدسة والمقابر اقرب الى هذا المفهوم من غيرها، فتكون الارادة بذلك قد اتجهت الى الفعل فحركته، واصبح بدوره معبرا عنها اكثر من بقية العناصر النفسية المساهمة بقدر معين في هذا التعبير.